

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧١

بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة الإضافية للدفاع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعفى مالم يؤد من الضريبة الإضافية للدفاع المستحقة طبقاً للقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع المستأجرون المعفون من الأيجار أو الذين يصدر قرار باعقائهم منه طبقاً لأحكام المادة ٨٢ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها وذلك عن مدة الإعفاء من الأيجار ذاتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٨ سفر سنة ١٣٩١ (٤ أبريل سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧١

بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن

المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة التاسعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ، النص الآتي :
" يعتبر صحيحاً ما تم صرفه على خلاف أحكام المواد ١٤ و ٧٠ و ١١٠ ، (فقرة ثانية) و ١١٨ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وذلك حتى تاريخ نشر هذا القانون " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٨ سفر سنة ١٣٩١ (٤ أبريل سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧١

بتعديل الكشوف المرافقة للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف الكشوف المرافقة لهذا القانون إلى الكشوف المرافقة للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن نقل الأفراد المسكرين ذوى الراتب العالى والأفراد المعاملين بأحكام كادر الشرطة العاملين بمصلحة الموانئ والمنازل والهيئة العامة لميناء الاسكندرية إلى وظائف مدنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ سفر سنة ١٣٩١ (٤ أبريل سنة ١٩٧١)

أنور السادات

العمال المهنيون

سلسل	الرتبة	الاسم	الدرجة المتقوله اليها	تاريخ اقدميته فيها
		أولاً - البحرية		
١	جندي بحري	محمود صالح علي	عاشرة	١٩٦٤/٢/٢٢
		ثانياً - الميكانيكية		
١	مساعد نان	مسعد محمد محمد فوزي ..	ثامنة بدلا من تاسعة	١٩٦٣/١٠/١
٢	جندي	حسن توفيق حسن مصطفى	عاشرة	١٩٦٢/٧/١٤
٣	»	أحمد أحمد عبد الغني ..	»	١٩٦٣/١٠/١٢
٤	»	ابراهيم ابراهيم اسماعيل الناعبة	»	١٩٦٧/٣/٢٥
		ثالثاً - المعلمون		
١	عريف	محمد عبد الفتاح محمد التركي	عاشرة	١٩٦٤/٢/٢٢
٢	»	حسن السيد سليمان مجازي	»	١٩٦٤/٢/٢٢

المهنيون		الاسم	الرتبة	الدرجة المتقوله إليها	تاريخ أقدميته فيها
١	مساعد	محمد علي جاد	الثامنة	١٩٦٤/ ٥/٣٠	١٩٦٢/ ٢/١٠
٢	رفيق	كامل عبد الله زيدان ..	التاسعة	١٩٦٠/ ٥/٢١	١٩٦٢/ ٢/١٠
٣	مريض	عطية عبد الوهاب محمود ..	العاشرة	١٩٦٢/ ٢/١٠	١٩٦٢/ ٢/١٠
ثانياً - السائقون					
١	مريض	محمد عبد الله علي	التاسعة	١٩٦١/١١/١٨	١٩٦٢/ ٧/١٤
٢	جندي	سامي حمدي عطوة	»	١٩٦٢/ ٧/١٤	١٩٦٢/ ٧/١٤
٣	»	محمد محمد أحمد السيد حجازي	»	١٩٦٤/ ٦/١٦	١٩٦٢/ ٧/١٤
ثالثاً - الميكانيكية					
١	رفيق	عوض عبد السلام محمد ..	التاسعة	١٩٦٦/ ٤/١	١٩٦٦/ ٤/١
٢	»	رائد علي زيدان	»	١٩٦٦/ ٤/١	١٩٦٧/١٢/٣١
٣	جندي	فؤاد زكريا محمد هنيدي ..	»	١٩٦٧/١٢/٣١	١٩٦٧/١٢/٣١
٤	مريض	عبد اللطيف حسن علي المانجو	العاشرة	١٩٦١/ ٤/١	١٩٦١/ ٤/١
٥	»	عبد الحميد ياقوت ابراهيم	»	١٩٦١/ ٤/١	١٩٦١/ ٤/١
٦	»	ابراهيم فهمي أمين	»	١٩٦١/ ٤/٨	١٩٦١/ ٤/٨
٧	»	عبد الفتاح عبد الهادي مراد	»	١٩٦١/ ٤/٨	١٩٦١/ ٤/٨
٨	»	محمد مصطفى محمد	»	١٩٦١/ ٤/٨	١٩٦١/ ٤/٨
٩	»	فاروق رمضان أحمد دياب	»	١٩٦١/ ٤/٨	١٩٦١/ ٤/٨
١٠	»	مصطفى علي اسماعيل التركي	»	١٩٦١/ ٤/٨	١٩٦١/ ٤/٨
١١	»	صابر محمد عبد النبي	»	١٩٦١/ ٤/٨	١٩٦١/ ٤/٨
١٢	»	عطية محمد اسماعيل السيد	»	١٩٦١/١١/١٨	١٩٦١/١١/١٨
١٣	»	سلامة زكي محمد حلاوه ..	»	١٩٦١/١١/١٨	١٩٦١/١١/١٨
١٤	»	ابراهيم أحمد أحمد عبيد ..	»	١٩٦١/١١/١٨	١٩٦١/١١/١٨
١٥	»	محمود محمد محمد قوني ..	»	١٩٦٢/ ٢/١٠	١٩٦٢/ ٢/١٠
١٦	»	فاروق عبد العزيز محمد المصري	»	١٩٦٢/ ٢/١٠	١٩٦٢/ ٢/١٠

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧١
بتعديل بيان بالكشف المرافق للقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤
في شأن تنظيم المؤسسات العلاجية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بعبارة " مستشفى الهلال الأحمر بكفر الدوار - جمعية الهلال الأحمر - كفر الدوار " الواردة تحت عنوان محافظة البحيرة بالكشف المرافق للقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن المؤسسات العلاجية عبارة " مستشفى الهلال الأحمر بدمنهور - جمعية الهلال الأحمر - دمنهور " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٨ سبتمبر سنة ١٩٦١ (: أبريل سنة ١٩٧١)

أنور السادات

الاسم	الرتبة	الدرجة المتقوله إليها	تاريخ أقدميته فيها
عوض عبد السلام محمد ..	رفيق	التاسعة	١٩٦٦/ ٤/١
رائد علي زيدان	»	»	١٩٦٦/ ٤/١
فؤاد زكريا محمد هنيدي ..	جندي	»	١٩٦٧/١٢/٣١
عبد اللطيف حسن علي المانجو	مريض	العاشرة	١٩٦١/ ٤/١
عبد الحميد ياقوت ابراهيم	»	»	١٩٦١/ ٤/١
ابراهيم فهمي أمين	»	»	١٩٦١/ ٤/٨
عبد الفتاح عبد الهادي مراد	»	»	١٩٦١/ ٤/٨
محمد مصطفى محمد	»	»	١٩٦١/ ٤/٨
فاروق رمضان أحمد دياب	»	»	١٩٦١/ ٤/٨
مصطفى علي اسماعيل التركي	»	»	١٩٦١/ ٤/٨
صابر محمد عبد النبي	»	»	١٩٦١/ ٤/٨
عطية محمد اسماعيل السيد	»	»	١٩٦١/١١/١٨
سلامة زكي محمد حلاوه ..	»	»	١٩٦١/١١/١٨
ابراهيم أحمد أحمد عبيد ..	»	»	١٩٦١/١١/١٨
محمود محمد محمد قوني ..	»	»	١٩٦٢/ ٢/١٠
فاروق عبد العزيز محمد المصري	»	»	١٩٦٢/ ٢/١٠